

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فالمصنف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة ثم أشار لاختيار اللخمي فيجري في الجميع نعم اللخمي في اختياره لم ينظر لمتابعة ولا عدمها وإنما نظر للعادة وهذا لا يضر المصنف إذ نسج على منوال اللخمي فإذا ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة ثم أعقبه بذكر اختياره الراجع لجميع مقدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما مثالين كما ترى أنه وبه تعلم أن تخصيص الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله اللخمي ليس له اختيار إلا في القبلة والمباشرة كله غير ظاهر إذ غيرهما أخرى بذلك نعم ما تقدم يقتضي أن اختيار اللخمي من عند نفسه لا من الخلاف وأجاب طفي بأن تفقّه لما نشأ عن الخلاف الذي ذكره صح التعبير بصيغة الاسم وإن أُمِن في أداء رمضان بتعمد نظرة واحدة في وجوب الكفارة وعدمه تأويلان أي فهما لشارحيها راجعاً عدمه إذا لم يخالف عادته وإلا فلا كفارة اتفاقاً تقدم أن قول ابن القاسم فيها عدمها إن أنزل عن فكر أو نظر غير مستدام وقال القابسي يكفر إن أُمِن عن نظرة واحدة متعمداً فحمله عبد الحق على الوفاق بحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر وحمله ابن يونس على الخلاف الباجي قول القابسي هو الصحيح وصلة كفر بإطعام أي تملك ستين مسكينا أي محتاجاً فشمل الفقير لكل من الستين مد أي مئة يدين متوسطتين مقبوضتين ولا مبسوطتين ولا يجزئ عن المد غداء وعشاء وقال أشهب يجزئان وتعددت بتعدد الأيام لا بتعدد الفطر في يوم ولو حصل الثاني بعد إخراجها عن الأول أو كان الثاني من غير جنس الأول وهو أي الإطعام الأفضل من العتق والصيام ولو للخليفة لكثرة تعدي نفعه والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لتعديده دون الصوم